الزوج بما ينفق عنه فإن لم الحمل حسبما تقدم في اللعان والنكاح في العدة فتأمله وقوله ثم نفقتها واختلف هل نفقتها على
زوجها أو على أبيها ويعم إنما القولان هل هي على ورثتها أو على زوجها حسبما تقدم فتأمله ⊙ **المفقود**
من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه اللخمي من فقد
[illegible] ابن رشد إن [illegible] بلاد المسلمين فلامرأته رفع أمرها للإمام فيكلفها إثبات الزوجية والمغيب
المتيطي في سجلات الباجي إنما يثبت معرفة الزوجية دون تعيين أهل العلم وغيرهم لا بد أن يقول بالشهادة الغائب
فلان والزوج فلانة والمنكح وحينئذ تصح الزوجية ابن رشد إن ثبت ذلك كتب لوالي البلد الذي يظن أنه فيه و
للبلد الجامع إن لم يظن أنه ببلد بعينه مستفتيا عنه ويكتب باسمه ونسبه وصفته ومتجره ويكتب هو لذلك
النواحي بلده اللخمي إن فقد ببلده كشف عن زوجته وأقاربه وأهل محلته وأهل سوقه إن كان وأنه كان يريد بلدا
كتب إليه وإلا كشف عنه [illegible] وإن كان المفقود مطلوبا بدم أو بمال [illegible] على النا
حية التي قصد لاشتغالها خوف الظهور عليها ابن رشد واللخمي وغيرهما فإن لم يطلع له خبر المتيطي بعد بلوغه
أقصى جهده **وفيها** وأجلها منذ ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام للحر وعامين للعبد وفي كون ابتداء الأجل من يوم الا
يأس أو الرفع روايتا اللخمي مع قول المتيطي يستحسنه بعض الموثقين واللخمي عن رواية مختصر ابن عبد الحكم كذا ذكر
الخلاف اللخمي وابن رشد وقال ابن عات قال ابن عبد الحكم ليس عليه أن يكتب للبلدان ويضرب لها الأجل بثبوت الزوجية
والمغيب **قلت** لولا أنه ذكر بعض [illegible] عن مختصر ابن عبد الحكم مثل ما تقدم لغيره لقلت إنه [illegible] بعدم الكشف
فإن أراد بعدم الكشف والبحث ولو أثبتت الزوجية فخلاف المدونة وإن أراد عدم توقف الكشف والبحث على إثبات
الزوجية والمغيب فيوافقها رواية [illegible] سحنون قال وقال ابن الماجشون إن جهل وضرب من يوم الرفع لم يثبت ضرب
الأجل والكشف يحسب من يوم يثبت عنده بعد الفحص عنه وما تقدم من إثبات الزوجية والمغيب هو المعروف **و**
في نوازل سحنون [illegible] يبلغ [illegible] وقد بلغ [illegible] كتب في أن كتب له ذلك
وإن لم يعرف إيصاؤه إلا بقوله وكذا البينة ابن رشد [illegible] مسألة [illegible] على أصولهم وعلى ما في طلاق السنة من المدونة
وعلى ما في سماع أصبغ من كتاب السلطان [illegible] على أن رجلا [illegible] إن السلطان [illegible] ببيع الفرج
في الكساء على زعمه أنه [illegible] حتى يثبت أنه [illegible] عنده وبه العمل [illegible] في كتاب طلاق
السنة **قلت** ولم يعين مسألة كتاب طلاق السنة ولا علم ما أشار إليه فيه إلا قولها ولا يضرب السلطان
لامرأة المفقود أجل أربع سنين إلا من يوم ترفع إليه وإن لم ترفع إلا بعد سنين وإنما يضرب ذلك بعد الكشف [illegible]
عنه وفي كون الأربع لا تعبدا أو لأنها أمد الحمل أو لأنها أمد وصول الكتب ثالثها لأن الجهات أربع ورابعها للإجماع [illegible]
الأمة عليها أو وقف نكاحها على موته [illegible] أحوال ثالثها للأبهري ونقل ابن رشد واختيار اللخمي معه وأبطل
الأول بالتفرقة بين الحر والعبد والثاني [illegible] أبو [illegible] ويقول [illegible] لو فات بعد عشرين سنة فلا بد
من ضرب الأربعة **وفي** فرض الكتب والكشف [illegible] الأجل على [illegible] وكونه للسلطان [illegible] نقلا اللخمي عن
أبي مصعب مع المتيطي عنه مع ابن الماجشون ومعروف المذهب وفي ثالثها نكاحها يجوز ضرب ولاة المياه وصاحب
الشرطة [illegible] ضرب الأجل للعنين والمفقود وقال سحنون لا يضرب أجله إلا من تعد كتبته في البلدان قال فضل مثل قاضي الجماعة
بقرطبة والقيروان لا قاضي كور الأندلس [illegible] قرطبة والقيروان [illegible] في كلام المفقود إن
كانت امرأته بحيث لا سلطان فيه [illegible] صالحوا البلد وكشفوا عن المفقود وضربوا لها الأجل جاز ذلك [illegible]
مكان فيه سلطان وعزاه المتيطي لها [illegible] وابن عمران **وفيها** ثم تعتد بعد الأربع [illegible] كعدة
الوفاة ولو لم يبن بها ابن عات على قول عبد الملك لا إحداد عليها فلا بد من [illegible] الأجلين عبد الحق

عن

عن ابن عبد الرحمن لو رجعت بعد تمام عدتها للبقاء على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك لأنها أبيحت لغيره وما حكى في أنه
لو قدم كان أحق بها لأنها على حكم الفراق حتى تظهر حياته أنه لو مات بعد العدة لم يوقف له ميراث ابن رشد لو [illegible]
بالتعمير بعد عدتها لم ترث منه شيئا وما حكاه ابن حبيب لو اعتدت ثم [illegible] بالتعمير [illegible] لم تتزوج [illegible]
قلت ويلزمه جواز [illegible] البقاء على عصمته أبو عمران لها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين [illegible]
تجب عليها عدة ومتى رجعت للرفع [illegible] ابتدأ الأجل [illegible] وليس لها ذلك إن تمت الأربع **وسمع** [illegible] ابن القاسم
[illegible] في النكاح من فقد قبل البناء يفرق بينهما بعد الاستقصاء وأعطيت مهرها فتزوجت فأتى زوجها رجع عليها
بنصفه وفي رواية عيسى ابن دينار لا يتبعها بشيء لأنه [illegible] عليها واعترضه ابن رشد القولان **قلت**
في الموازية لابن القاسم الثاني استحسان والأول أحب إلي ابن رشد في سماع عيسى والعلم بموت زوجها بعد بنائه
بها [illegible] وقيل [illegible] وقال ابن الماجشون لا يقضى لها بشيء من مهرها حتى يأتي وقت موته
على الأول بالقضاء أو العقد [illegible] وحكى ابن سحنون وابن الجلاب إنما يقضي لها بنصفه وإن بلغ من السنين ما لا
يحيى لمثله أو ثبت موته [illegible] إن تبين منه بالدخول أو التزويج على الخلاف قضى لها ببقيته **قلت**
[illegible] القول [illegible] في تحليل الباجي خلاف اختلفه في صداق من لم يبن بها قال مالك لها جميعه وابن دينار نصفه
وبعض [illegible] وعلى الأول قال مالك يعجل المعجل والمؤجل لأجله
ابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير وسحنون يعجل جميعه وجه تعجيل البعض احتمال كون [illegible]
للطلاق [illegible] بالعقد والبناء على اختلاف [illegible] سقط نصف المهر [illegible] إلا أن يعلم أنه توفي
قبل [illegible] ابن سحنون **قلت** [illegible] لقول سحنون مشكل [illegible]
[illegible] وما ذكره عن ابن دينار خلاف روايته في كلام ابن رشد **فيها** ثبوت موت الأول كعدمه ثبوته [illegible]
نكاحها الثاني متزوجة أو في عدة وفاة أو بائنة **وفيها** لو ورثت الثاني قبل بنائه فبان موت الأول
[illegible] الصقلي عن محمد لو قدم بعد بنائه بنكاح يفسخ [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] فسخ بطلاق لم ترد إليه ولو قدم بعد [illegible] وقال الثاني [illegible]
فسخ نكاحه ولم ترد للأول ونكاحها في عدة المفقود نكاح عدة [illegible] أمر المفقود [illegible] عدة الشهور مع
ثلاث حيض للثاني نكاحها فيها نكاح عدة ولو بان أمر المفقود نكاح عدة [illegible] نكاحها في شهور المفقود نكاح
عدة [illegible] وإن بان [illegible] حياته أو موته في وقت لا تكون فيه إلا [illegible] عدة أو بعد [illegible] فيها نكاح
عدة ولو تزوجت ثالثا بعد حيض الثاني وشهور المفقود وبنا بها كان نكاحها في الشهور نكاح عدة [illegible] المفقود
عليها بعد البناء الصحيح قبل العلم [illegible] الشيخ [illegible] يلزم المفقود [illegible] من طلاق [illegible]
نكحها بعد تمام عدة الطلاق في بقية عدة الوفاة [illegible] العدة أو قبل ذلك [illegible] ولو أبان موته أن
عقد الثاني في حياته وبناؤه في عدة وفاته [illegible] نقل الصقلي عن محمد [illegible]
[illegible] ورجح الصقلي الأول بالقياس على [illegible] الحمل
[illegible] ونكاحه [illegible] ابن القاسم
والمرضي عند شيخ ابن الحاجب [illegible] عدة موت [illegible] في عدة يفسخ ويحرم
بالدخول [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
لأن [illegible] العقد [illegible] لو لم تكن عدة [illegible] لا يوجب
تأبيد تحريم [illegible] **وجوابه** أن النكاح في العدة أيضا [illegible] يوجب [illegible] المستقل